

ولغايات أن تنتج عملية النقل آثارها القانونية، 2. الأمر الكتابي : صدور أمر واضح وصريح من العميل الأمر للبنك، يعبر عن إرادته في إجراء النقل. وهو قبول قد يكون صريحاً أو ضمناً بمجرد البدء في إجراءات القيد. وتستمد هذه الشروط قوتها من استقرار العمل بها في لجان تسوية المنازعات المصرفية التي تضع حماية المراكز القانونية للأطراف الأمر والبنك والمستفيد) فوق أي اعتبارات إجرائية أخرى.